مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2023 المجلد: 05 العدد: 03 ص- ص: 622-645

المصالحة في جرائم التهريب بين مقتضيات السياسة الجنائية والإعتبارات الإقتصادية

Reconciliation in smuggling crimes between the requirements of criminal policy and economic considerations.

عيماد الدين ميمون*[1]، طالب دكتورة، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج –الجزائر–، مخبر العدالة السيبيرانية، imadeddine.mimoun@univ-bba.dz

المشرف لعوارم وهيبة[2]، أستاذة محاضرة "أ" بجامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج –الجزائر، مخبر العدالة السيبيرانية، wahiba.laouarem@univ-bba.dz

تاريخ إرسال المقال: 10/01/2023 تاريخ قبول المقال: 15/03/2023

الملخص:

تعتبر جرائم التهريب من أخطر الجرائم التي تنخر الإقتصاد الوطني، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى التدخل لمكافحة هذه الجريمة من خلال سن قانون خاص لقمع التهريب، تضمنه عدم جواز مصالحة المخالفين لتشريع والأنظمة الجمركية التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها، مما نتج عنه تراكم قضايا التهريب في أروقة المحاكم وبالنتيجة بطء إجراءات تحصيل تعويضات وغرامات لفائدة الخزينة العمومية لجبر الضرر الذي لحق بها، مما يستوجب إعادة النظر في السياسة الجنائية المتبعة لقمع التهريب من خلال فتح باب المصالحة أمام المخالفين أسوة بالجرائم الجمركية الأخرى وجرائم تهريب النقد، وذلك بتغليب الطابع التعويضي على العقاب الجسدي.

الكلمات المفتاحية: التهريب، المصالحة، النطاق الجمركي.

Abstract:

Smuggling crimes are considered one of the most serious crimes that harm the national economy, which led the legislator to intervene to combat this crime by enacting a special law to suppress smuggling, which included the impermissibility of conciliation with violators of customs legislation and regulations that the customs

* عيماد الدين ميمون

administration is keen to implement, which resulted in the accumulation of smuggling cases in As a result, the procedures for collecting compensation and fines for the benefit of the public treasury to redress the damage caused to it are slow, which necessitates a reconsideration of the criminal policy used to suppress smuggling by opening the door to reconciliation for violators similar to other customs crimes and cash smuggling crimes, by giving priority to the compensatory nature over corporal punishment.

Key words: smuggling, reconciliation, customs' frontier.

مقدمة:

إن تطبيق التشريع والأنظمة الجمركية التي عهد المشرع لإدارة الجمارك السهر على تطبيقها أثر بالغ على الحياة الإقتصادية للدولة بإعتبارها تحقق موردا ماليا مهما للخزينة العمومية، عن طريق تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية المفروضة على السلع والبضائع المستوردة أو المصدرة، كما أنه يشكل سياج حمائي للإقتصاد الوطن من جرائم التهريب التي تنخر الإقتصاد الوطني وتقوض مقوماته الأساسية.

وأمام الخطر الذي يحدق بالإقتصاد الوطني من جراء التهريب، الذي أخذ منحنيات متصاعدة ومقلقة، عكف المشرع على تحديد معالم هذه الجريمة، من خلال تحديد صور الأفعال والسلوكات التي تنطوي عليها هذه الجريمة، والتي تتميز بصعوبة اكتشافها واثباتها الأمر الذي أدى بالمشرع إلى اللجوء إلى القرائن القانونية في التجريم والعقاب، من خلال قلب عبئ الإثبات على المتهم، على خلاف القواعد العامة، لتدليل على قيام جريمة التهريب، أو ما يطلق عليها بمظنة التهريب، فتأخذ بعض الأفعال حكم التهريب حتى لا تبقى دون عقاب.

هذه الأفعال والسلوكات التي تأخذ حكم التهريب انجذبت إلى دائرة التجريم والعقاب بسبب مكان ارتكابها الذي هو عادة الشريط الحدودي والمناطق المتاخمة له تارة، وقد يكون بسبب طبيعة ونوع البضائع محل تنقل أو حيازة داخل الإقليم الجمركي تارة أخرى.

كما لا تقتصر الصعوبات الميدانية أو العملياتية على اكتشاف واثبات جرائم التهريب فحسب، وإنما تمتد أيضا إلى المنازعات القضائية ذات الطابع الجزائي المرتبطة بها، الأمر الذي أدى بالعديد من التشريعات المقارنة إلى إقرار آليات بديلة لحل هذه المنازعات خارج أروقة العدالة، والتي تتمثل في جواز مصالحة المخالفين، وفق شروط معينة ومحددة قانونا، تسمح من خلالها للإدارة الجمارك بتحصيل غرامات وتعويضات لفائدة الخزينة العمومية، بصورة سريعة وفعالة، جبرا لضرر الذي لحق بها، وهي السياسة التي تبنها المشرع الجزائري غداة

الإستقلال وكرسها في أول قانون للجمارك، قبل أن يترجع عنها عندما سن قانونا خاصا لردع وقمع جرائم التهريب في 2005، والذي أقر فيه منع التصالح مع المهربين بغض النظر إن كانت جنحة التهريب بسيطة أومشددة.

إن الرهان الإقتصادي المعقود العزم عليه من طرف الدولة والمتمثل في دفع عجلة التنمية واستقطاب رؤوس أموال أجنبية للإستثمار، تفرض على المشرع إعادة النظر في السياسة الجنائية المتبعة في الجرائم الإقتصادية بصفة عامة وجريمة التهريب بصفة خاصة، من خلال تبني سياسة جنائية أكثر نفعية قائمة على اعتبارات اقتصادية، ترتكز أساسا على ربط الغرض العقابي بالواقع الإقتصادي للدولة، الأمر الذي يقودنا إلى التساؤل عن جدوى إصرار المشرع الجزائري على سلك الطريق القضائي لحل المنازعات المتعلقة بجرائم التهريب، دون التفكير في تكريس آليات للجوء إلى التسوية الودية، لتصالح مع الأفراد والمتعاملين الإقتصاديين المخالفين للتشريعات والأنظمة الجمركية التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها.

للإجابة على هذا التساؤل ومحاولة منا الإحاطة بجوانب الموضوع، قسمنا دراستنا إلى:

المبحث الأول: تمييز جريمة التهريب عن غيرها من الجرائم الجمركية الأخرى

المبحث الثاني: العدالة التصالحية في جريمة التهريب بين الاعتبارات الظرفية وتوجهات السياسة الجنائية الحديثة القائمة على الاعتبارات الاقتصادية

اعتمدنا في إعدادنا لهذه الدراسة على المنهج التحليلي والإستنباطي وكذلك المنهج المقارن

المبحث الأول: تمييز جريمة التهريب عن غيرها من الجرائم الجمركية الأخرى

عرف الأستاذ كلود بير وهنري تريمو التهريب بأنه الاستيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية وذلك خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي، وبذلك يكون للتهريب مفهوم واسع لا يتعلق فقط بالعبور غير القانوني للحدود.[1]

هذا وقد حدد المشرع الجزائري معالم جريمة التهريب في نص المادة 324 من قانون الجمارك[2]، من خلال تعداد الصور التي تنطوي على جريمة التهريب، والتي يمكن التميز بينها من حيث أن منها ما هو تهريب

1 Berr J-c et Tremeau H : le droit douanier communautaire et national, 6ème édition, Edition Economica, Paris, 2004, P442.

2 تنص المادة 324 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، على مايلي: " يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الأتية، ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك؛

حقيقي المتعارف عليه في كل التشريعات والمتمثل في إدخال البضائع أو إخراجها من التراب الوطني، بطرق غير مشروعة، دون استيفاء الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة عليها وهذه هي الصورة النموذجية التي تقوم عليها جريمة التهريب (المطلب الأول)، غير أن المشرع قد يلجأ أحيانا إلى أسلوب القرائن القانونية في تجريم بعض الأفعال والسلوكات فيصبغ عليها حكم التهريب، لصعوبة إثباتها من جهة، ورغبة منه في تأكيد حق الدولة في اقتضاء الرسوم والحقوق الجمركية المستحقة من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: استيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى لجريمة التهريب

ترتبط هذه الصورة النموذجية للتهريب والتي يطلق عليه الفقه التهريب الحقيقي، بالحدود الجمركية للدولة وكذلك بطبيعة البضائع محل الاستيراد أو التصدير، الأمر الذي يقودنا لتحديد مقومات جريمة التهريب في صورتها المثلى (الفرع الأول) وأيضا تحديد نطاقه المكاني (الفرع الثاني)

الفرع الأول: عبور البضائع للحدود خارج المراقبة الجمركية عنصر مميز لقيام الصورة المثلى لجريمة التهريب

نص المشرع الجزائري على جريمة التهريب الحقيقي في نص المادة 324 من قانون الجمارك في الفقرة الأولى منها على أنها كل عملية لاستيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، ويعتبر هذا الفعل الصورة النموذجية لجريمة التهريب، والتي يمكن القول بأنها كأصل عام جريمة إيجابية، تقوم على أساس سلوك إيجابي للجاني، يتمثل في فعل الاستيراد أو التصدير للبضائع خارج المراقبة الجمركية، وبهذا المنظور تكون هذه الجريمة عمدية، ويأخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد القائم على اتجاه إرادة الجاني عمدا لمخالفة التشريعات والتنظيمات التي تنظم عمليات سير الاستيراد والتصدير التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها، ولا تقوم هذه الصورة على الخطأ.

ترتكز هذه الصورة على تحديد النطاق المادي لجريمة التهريب أي محل التهريب(أولا)، والالتزام الذي وضعه المشرع على عاتق المتعاملين الاقتصاديين عند القيام بعمليات الاستيراد والتصدير للبضائع (ثانيا).

أولا: البضائع أساس النطاق المادي لجريمة التهريب

- خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكرر و226 من هذا القانون؛
- تفريغ وشحن البضائع غشا.

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه، تهريبا، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون ".

تعتبر البضائع محل للتهريب الجمركي، والتي عرفها المشرع في نص المادة 05 من قانون الجمارك بأنها كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك، وبالتالي البضائع هي كل شيء مادي قابل للتداول والحيازة من جانب الأشخاص، سواء كانت ذات طبيعة تجارية أو غير تجارية، معدة للاستعمال الشخصي أو للإتجار فيها، أو لغير ذلك من الأغراض .[3]

وبالرجوع إلى الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا، نجد أنها عرفت البضائع على أنها كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، المعدة لعبور الحدود الجمركية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول، وهكذا اعتبرت في الكثير من قراراتها بأن المخدرات بضاعة، وكذلك وسيلة النقل وكذا المواشي والذهب والنقود سواء كانت وطنية أو أجنبية[4]. وبالنتيجة يمكن القول أن البضاعة كل كيان مادي ملموس، يمكن تقدير مقداره بالمال، سواء كانت قيمتها عالية أو منخفضة.

فلا يشترط المشرع أن تكون البضائع ذات قيمة محدودة في قانون الجمارك، إلا أنه استثنى في نص المادة 324 الفقرة الأخيرة من قانون الجمارك الأفعال التي تنصب على البضائع قليلة القيمة من جريمة التهريب، والتي ذكرها في المادة 288 وأحال بشأن تطبيقها إلى التنظيم، عن طريق مقرر يصدره المدير العام للجمارك.

وتتحدد صورة التهريب من حيث محله أو الحق المعتدى عليه بحسب طبيعة البضائع محل الاستيراد أو التصدير، فإذا انصب الاستيراد أو التصدير على البضائع المحظورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك نكون بصدد التهريب غير الضريبي، أما إذا انصبت عملية إدخال أو إخراج البضائع إلى إقليم الجمهورية بطرق غير مشروعة، دون أداء الضرائب المقررة لها نكون بصدد تهريب ضريبي .[5]

ثانيا: إلزامية عبور البضائع على المكاتب الجمركية

يفرض المشرع على الأفراد أو المتعاملين الاقتصاديين، التزاما بتمرير البضائع سواء كانت محلا للاستيراد أو التصدير على المكاتب الجمركية لإخضاعها للإجراءات الجمركية المنصوص عليها قانونا، وأن أي خرق لهذا الالتزام يعد تهريبا بمعناه الحقيقي الذي حدده المشرع في الفقرة الأولى من نص المادة 324 من قانون الجمارك، فالركن المميز لهذه الصورة يتمثل في اجتياز الحدود ببضاعة خارج أي مراقبة جمركية. وبمفهوم المخالفة فإن تمرير البضائع دون تصريح على المكاتب الجمركية لا يعتبر تهريبا بالمعنى المنصوص عليه في نص المادة 324 وبالتالي لا تقوم جريمة التهريب، وإنما تقوم جريمة الاستيراد أو التصدير بدون تصريح.

3 كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 1994، ص 24.

4 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، دار الهومة، 2015-2016، ص 42.

5 كمال حمدي، المرجع السابق، ص 20.

والهدف من إلزامية تمرير كل البضائع، سواء أثناء عملية الاستيراد أو التصدير، من قبل الأشخاص والمتعاملين الاقتصاديين، على المكاتب الجمركية، هو استوفاء الخزينة العمومية للحقوق والرسوم والضرائب الجمركية المستحقة المفروضة على السلع محل الاستيراد أو التصدير، وكذلك مراقبة إدارة الجمارك لطبيعة البضائع المستوردة أو المصدرة والتأكد منها إن كانت من قبيل البضائع المحضورة كليا أو جزئيا والمنصوص عليها في المادة 21 من قانون الجمارك، وذلك للحيلولة دون إغراق السوق الوطنية بالمنتجات الممنوعة للاستيراد من جهة، ولحماية الاقتصاد الوطني من تصدير البضائع الممنوعة للتصدير من جهة أخرى، وهو الدور الذي أناطه المشرع لإدارة الجمارك بنص المادة 03 من قانون الجمارك.

الفرع الثاني : النطاق المكاني لجريمة التهريب

يلعب العنصر المكاني لارتكاب جرائم تهريب دورا بارزا في مجال إثبات ومتابعة وقمع هذه الجرائم، فالأصل في هذه الجرائم أنها تقع غالبا على الحدود الجمركية للدولة ونادرا ما تتم داخل إقليم الدولة، كما أن أصل الرقابة الجمركية ينحصر على الحدود الجمركية للدولة وهو ما يطلق عليه تسمية النطاق الجمركي (أولا) إلا أن المشرع قد يرى أحيانا ضرورة تمديد مجال هذه الرقابة إلى ما وراء النطاق الجمركي أي إلى كل الإقليم الجمركي بغية توفير الحماية اللازمة للاقتصاد الوطني والحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب (ثانيا).

أولا: النطاق الجمركي

وصف المشرع النطاق الجمركي في نص المادة 28 من قانون الجمارك بأنها منطقة خاصة للمراقبة الجمركية على طول الحدود البرية والبحرية، هذا وتجد فكرة النطاق الجمركي أساسها في الاعتبارات العملية البحثة في مكافحة أعمال التهريب. فمن المفروض أن تطبق التشريعات والتنظيمات الجمركية على البضائع حين اجتيازها للحدود السياسية للدولة، الأمر الذي يجعل عمليات التهريب سريعة الزوال وصعبة الاكتشاف، ومن هنا اهتدى المشرع إلى خلق فكرة تمديد مجال الرقابة الجمركية على الحدود البرية والبحرية، بقصد ضبط الجرائم الجمركية بصفة عامة، وجرائم التهريب بصفة خاصة، هذه المنطقة أطلق عليها المشرع مصطلح "النطاق الجمركي" والتي هي في الأصل فكرة موروثة عن التشريع الفرنسي[6].

وعليه يمكن القول، أن النطاق الجمركي هو ذلك الحيز الجغرافي من الإقليم الذي يخضع للرقابة الجمركية الخاصة والصارمة، قصد ضمان الحماية اللازمة للحدود السياسية للدولة والتصدي للجرائم الجمركية المرتكبة

6 العيد سعادنه، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2010، ص 106.

في هذه المناطق المعزولة وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، الأمر الذي يسمح لإدارة الجمارك من القيام بدورها المزدوج، الحمائي والجبائي.[7]

ورسم المشرع الحدود البرية والبحرية للنطاق الجمركي في نص المادة 29 من قانون الجمارك كالاتي:

1 المنطقة البحرية: تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية كما هي محددة في التشريع المعمول به.

وتحدد المياه الإقليمية ب 12 ميلا بحريا[8]، يبدأ حسابه من الشواطئ الساحلية للدولة مثلما هو محدد في اتفاقية الأمم المتحدة للقانون البحار، المصادق عليها من طرف الجزائر. وتحدد المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية ب 12 ميلا، يتم احتسابها من نهاية خط البحر الإقليمي إلى غاية 12 ميلا بحريا في عرض البحر، أما المياه الداخلية فيقصد بها المياه التي تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي وتشمل بذلك المراسي والموانئ.

2 المنطقة البرية: وتمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم من هذا الخط، وبالنسبة للحدود البرية من الحد الإقليمي الجمركي إلى ثلاثين (30) كلم منه على خط مستقيم. كما أجاز المشرع عند الضرورة، تمديد عمق المنطقة البرية من ثلاثين (30) كلم إلى غاية ستين (60) كلم منه، بغية تسهيل عمليات قمع الغش من الطرف الأعوان المؤهلين لذلك، ويمكن أن تمتد هذه المسافة إلى غاية أربعمائة (400) كلم في الولايات الصحراوية التالية: تندوف، أدرار، تمنراست وإليزي.

ثانيا: الإقليم الجمركي

ويشمل الإقليم الجمركي بحسب نص المادة 01 من قانون الجمارك ، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوه، وكأصل عام تنتهي صلاحيات مصالح الجمارك في الاعتراض على البضائع عند نهاية حدود النطاق الجمركي، إلا أن الأخذ بالمبدأ على إطلاقه من شأنه أن يترك بعض الأعمال خارج نطاق التجريم لصعوبة اكتشافها وتحديدها داخل النطاق الجمركي، الأمر الذي أدى بالمشرع لتمديد مجال المراقبة الجمركية إلى ما وراء النطاق الجمركي في سائر الإقليم الجمركي، بالنسبة لبعض البضائع وفي حالات معينة.

7 العيد سعادنة، المرجع السابق، ص 106.

8يقدر 1 ميل بحريا ب 1853.25 م

المطلب الثاني: الأفعال التي تأخذ حكم التهريب بقوة القانون (التهريب الحكمي)

نص المشرع على بعض الأفعال في المادة 324 من قانون الجمارك التي قد لا ترتقي إلى مصف التهريب الحقيقي، إذ تختلف عنه في بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه الحقيقي، إلا أن المشرع أصبغ عليها حكم التهريب، لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة وهي الإضرار بالاقتصاد الوطني وتكبيد خسائر للخزينة العمومية، فلجأ المشرع إلى سياسة التجريم عن طريق القرائن القانونية، خشية بقائها خارج مجال التجريم لصعوبة الإثبات فيها، بسبب تفنن المهربين واستخدامهم لطرق ووسائل جد متطورة، ولهذا اهتدى المشرع في سياسته الجنائية لقمع ومكافحة التهريب الجمركي إلى قلب عبئ الإثبات على المتهم، من خلال اللجوء إلى القرائن القانونية، للتدليل على الاستيراد أو التصدير عن طريق التهريب، هذه الأخيرة منها ما يتعلق بالنطاق الجمركي (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بالإقليم الجمركي (الفرع الثاني)، وبعضها يتعلق بالبضاعة محل التنقل أو الحيازة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النطاق الجمركي أساس إصباغ حكم التهريب على بعض الأفعال

قد تكتسب بعض الأعمال حكم التهريب بسبب مكان ارتكابها الذي يقع في منطقة متاخمة للشريط الحدودي، داخل النطاق الجمركي، وربط هذه الأفعال بهذا الحيز الجغرافي يعود في الأساس إلى صعوبة إثبات هذه الجرائم واكتشافها وتسهيلا لمهام الأعوان المؤهلين لقمع الغش، لأن مكان ارتكابها هو الحدود البرية أو البحرية للدولة، والتي أطلق عليها المشرع وصف منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البرية والبحرية في نص المادة 28 من قانون الجمارك، وأصبغ عليها المشرع وصف التهريب خشية إفلات مرتكبي هذي الأفعال إلى خارج الحدود الجمركية المرسومة بين الدول والمعترف بسيادة كل دولة عليها. وقد ترتبط هذه الأفعال أساسا بالبضائع وتلك هي الأفعال التي جرمها المشرع في قانون الجمارك (أولا) وقد ترتبط بالمخازن ووسائل النقل المخصصة للتهريب وتلك هي التي جرمها في قانون مكافحة التهريب (ثانيا).

ذلك أن الأفعال التي تكتسب وصف التهريب لارتكابها داخل النطاق الجمركي، تتوزع بين قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب، بمعنى أخر أنه هناك من الصور ما جاء بها قانون الجمارك في أحكام المادة 324 منه والتي تتمثل في خرق أحكام المواد 53 مكرر، 221، 222، 223، 225 و225 مكرر، ومنها ما حددها قانون مكافحة التهريب في نص المادة 11، والتي نجيزها كالاتي:

أولا: الأفعال المجرمة في قانون الجمارك المتعلقة بالبضائع والمرتكبة في النطاق الجمركي

إن الأعمال أوالأفعال التي تدخل المشرع وأصبغ عليها حكم التهريب والتي تتعلق أساسا بالبضائع يمكن تقسمها إلى قسمين، الأول يتعلق بتلك الأفعال المرتكبة في المناطق البحرية، أما الثاني فيتعلق بالأفعال المرتكبة في المناطق البرية للنطاق الجمركي.

1 الأفعال المرتكبة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي

نصت على هذه الصورة المادة 53 مكرر من قانون الجمارك والتي اعتبرت أن البضائع المحضورة أو المرتفعة الرسم تأخذ حكم بضائع مستوردة عن طريق الغش بقوة القانون حتى ولو تم التصريح بها قانونا، إذا ما تم اكتشفها في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، على متن سفن تقل حمولتها الصافية على 10 طنة أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طنة[9]، وسواء كانت هذه السفن راسية أو في حالة ملاحة، فالعبرة هنا تكون بمكان اكتشاف هذه البضائع.

فالمشرع أوجد قرينة مفادها أن كل سفينة تقل حمولتها الصافية على 10 طنة أو تقل حمولتها الإجمالية عن 500 طنة، تضبط داخل المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، تحمل على متنها البضائع المحضورة أو المرتفعة الرسم تكون في حالة تهريب حتى ولو لم يتم عبور هذه البضائع خارج المكاتب الجمركية. وبمفهوم المخالفة لا تأخذ البضائع المحضورة أو المرتفعة الرسم حكم البضائع المستوردة عن طريق الغش إذ تم اكتشافها خارج النطاق الجمركي البحري.

غير أن هذا الحكم ليس على إطلاقه وإنما أورد عليه المشرع استثناءات تنحصر في مؤونة طاقم السفينة أو إذ كانت هذه البضائع غير موجهة نحو الجزائر. بمعنى أخر لا يمكن اعتبار البضائع المحضورة أو المرتفعة الرسم أنها مستوردة عن طريق الغش لمجرد اكتشافها ضمن نطاق المنطقة الخاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية، وإنما لا يمكن اعتبرها كذلك تلك البضائع التي تدخل ضمن مؤونة السفينة المصرح بها قانونا، أو كانت غير موجهة للتفريغ في الموانئ الجزائرية ومتواجدة على متن سفن في حالة العبور.

ويقصد بالبضائع المحضورة، البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت، كما تأخذ حكم البضائع المحظورة أيضا البضائع التي علق المشرع مباشرة إجراءات جمركتها على ضرورة تقديم رخصة أو شهادة أو اتمام إجراءات خاصة، فهي ليست محظورة حظرا مطلقا من الاستيراد ولكن استيرادها معلق على شرط تقديم الرخصة أو الشهادات القانونية المطلوبة.

9الطنة هي وحدة لقياس سعة البواخر، وتقدر 1 طنة ب 2.83 متر مكعب.

ويقصد بالبضائع المرتفعة الرسم، البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية[10] 60%.
ولتحديد قائمة البضائع التي منع استيرادها أو تصديريها لابد من العودة إلى النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحدد ماهي البضائع التي يحظر استيرادها وتصديرها حظرا مطلقا وماهي البضائع التي هي محضورة حظرا جزئيا.

2 الأفعال المرتكبة في المنطقة البرية من نطاق الجمركي

حدد المشرع في قانون الجمارك المخالفات المرتكبة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالبضائع في قانون الجمارك واصبغ عليها حكم التهريب، والتي تنقسم بدورها إلى فئتين، فئة ذات صلة بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل[11]، وهي الأفعال منصوص عليها في أحكام المواد 221، 222، 223 و225، والفئة الثانية ذات الصلة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم وهي الأفعال المنصوص عليها في المادة 225 مكرر.

2-1 أفعال التهريب المتعلقة بمخالفة أحكام شروط تنقل البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي:

تقوم هذه الصور بناء مخالفات ترتبط أساسا بإخضاع بضائع معينة إلى رخصة التنقل داخل النطاق الجمركي أو التنقل بها إلى خارجه، وشدد المشرع على ضرورة التصريح بهذه البضائع إلى أقرب مكتب جمركي أو إدارة ضرائب إذا كانت قادمة من داخل الإقليم الجمركي ومتجهة نحو المنطقة البرية من النطاق الجمركي (المادة 221)، كما أوجب ضرورة التصريح بهذه البضائع قبل رفعها، لنقلها داخل أو خارج النطاق الجمركي (المادة 222)، إلى أقرب مكتب جمركي من مكان الرفع.

كما اعتبر مخالفة البيانات التي تتضمنها رخصة التنقل من طرف ناقلي هذه البضائع بمثابة تهريبا جمركيا، والتي تتمثل أساسا في المسلك الذي يتبعه الناقل، المدة التي يستغرقها هذا التنقل، وكذلك احترام مكان الإيداع الذي ترفع منه البضائع، بالإضافة لتاريخ وساعة هذا الرفع (المادة 223).

---

10 المادة 05 من قانون الجمارك " ..... يقصد بالنسبة الإجمالية مجوع معدلات الحقوق والرسوم المطبقة على بضاعة ما، مع مراعاة قواعد حساب بعض الحقوق والرسوم التي تدمج ضمن القاعدة الخاضعة للضريبة مبالغ باقي الحقوق والرسوم علاوة على قسمة البضاعة ...."

11 هي وثيقة مكتوبة تسلم إدارة الجمارك و/أو إدارة الضرائب، حسب الحالة، ترخص من خلالها للناقلين بنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، تم تحديد شكلها وشروط استعملها بموجب مقرر صدر عن المدير العام للجمارك، بتاريخ 03-02-1999، عملا بأحكام المادة 223 من قانون الجمارك.

هذا وتجدر الإشارة أن البضائع التي تخضع لرخصة التنقل لم يتم تحديدها عن طريق التشريع وإنما أحال المشرع بشأنها إلى التنظيم، لسهولة تعديل قائمة هذه البضائع كلما دعت الضرورة إلى ذلك دون الحاجة للمرور على البرلمان. وبالفعل أصدر وزير المالية قرار بتاريخ 1982/05/23 يحدد نوع هذه البضائع والكميات التي تخضع لهذه الرخصة، وعرفت هذه القائمة إلى غاية اليوم أربع تعديلات متعاقبة أخرها كانت في 17-07-2007. هذه القائمة تشمل خمسة وعشرون(25) صنفا من البضائع.

2-2 أفعال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع:

نص المشرع على الأعمال التي تأخذ حكم التهريب والتي تتعلق أساسا بالبضائع المحضورة أو الخاضعة لرسم في نص المادة 225 مكرر، وحصرها في:

- حيازة البضائع المحظور استيرادها أو المرتفعة الرسم لأغراض تجارية وكذا تنقلها في غياب وثائق تبرر وضعيتها القانونية إزاء التشريع الجمركي عند أول طلبها من الأعوان المؤهلين لقمع مخالفات التشريع والتنظيم الجمركيين، فقد تتمثل هذه الوثائق في فواتير الشراء أو أية وثيقة تثبت منشأ هذه البضائع وكل وثيقة جمركية تثبت أن هذه البضائع استوردت وفقا للقوانين والنظم المعمول بها في التشريع الوطني.
- حيازة البضائع المحظورة للتصدير غير المبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة للتموين العائلي، أو المهني والمقدرة، عند الاقتضاء، حسب الاستعمال المحلي. تجدر الإشارة أن تقدير الحاجيات العادية للحائز مسألة تخضع لسلطة التقديرية للقاضي والتي يراعي من خلالها عدد أفراد أسرته ومهنته ...إلخ.

ثانيا: الأعمال المرتكبة في النطاق الجمركي التي اكتسبت حكم التهريب في الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي لا تتعلق بطبيعة البضاعة

يعتبر الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب قانونا هجينا[12]، فهو يحمل في طيته أحكام ذات طابع إجرائي وأخرى ذات طابع موضوعي، وقد طالت أحكامه لتجريم بعض الأعمال التي لا تشكل بحد ذاتها عملا تهريبيا، ولكن نتيجة لارتباطها بالنطاق الجمركي أصبغ عليها حكم التهريب[13] وذلك في النص المادة 11، ويتعلق الأمر بحيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب.

12أمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

13 تنص المادة 11 من الأمر 05-06 على مايلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب".

هذا وقد لجأ المشرع إلى افتراض واقعة أن كل من حاز مخزنا أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب داخل النطاق الجمركي، يعتبر مهربا بحكم المادة 324 من قانون الجمارك حتى ولو أثبت أن المخزن لا يتوافر على بضائع محل استيراد أو تصدير، أو أن السيارة كانت غير محملة ببضائع معدة للتهريب، وهي قرينة قطعية لا يمكن الطعن في مواجهتها بأي دليل عكسي.

فقد يتبين منذ الوهلة الأولى أن المشرع يقصد حيازة مستودع مهيئ خصيصا لاستقبال البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب صالحة للسير في المنطقة البرية، ولكن الواقع العملي وتطور العلمي الحاصل في شتى الميادين أثبت أنه يمكن تهيئة مخازن في المنطقة البحرية في صورة الأقفاص العائمة، وكذلك استعمال درجات مائية ذات محركات ذاتية الدفع في التهريب، ولهذا لم يحدد المشرع المنطقة المقصودة في النطاق الجمركي وإنما ترك الأمر واسعا حتى يستوعب النص الجنائي كل الصورة التي تنطوي تحت لوائه. كما أن المشرع يوسع من نطاق التجريم في هذه الصور، فلا يشترط ضبط البضاعة داخل المخزن وإنما يكفي تهيئة مستودع لغرض التهريب حتى تقوم الجريمة.

كما لا يشترط أيضا ضبط البضاعة على متن وسيلة النقل حتى تقوم الجريمة، وإنما يكفي لقيامها إعداد هذه الوسيلة للتهريب حتى تكتسي هذه الأعمال وصف التهريب وتنجذب إلى دائرة التجريم والعقاب، وقد يفسر ذلك بكون المشرع الجزائري يتبنى المذهب الشخصي في التجريم والعقاب على الشروع، فيعاقب على أفعال أقل ما يقال عنها أنها أعمال تحضرية لا يرتقي فيها الجاني إلى البدء في التنفيذ. فالشخص الذي يحدث تجاويف في السيارة أو تعديلا على نحو تصبح من خلاله تستوعب أكثر مما هو محدد لها في وثائق السير تعتبر مركبة مهيئة للتهريب وتقوم الجريمة لمجرد ضبطها داخل النطاق الجمركي حتى وإن كانت لا تحوز أية بضاعة.

بالإضافة إلى ذلك لا يعتد المشرع بطبيعة البضاعة محل التهريب فتقوم الجريمة بغض النظر عن نوعها سواء كانت بضاعة محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع أو تلك الخاضعة لرخصة التنقل أو البضائع الأخرى.

الفرع الثاني: البضائع الحساسة للغش أساس اصباغ حكم التهريب على بعض الأفعال المرتكبة داخل الإقليم الجمركي

إذا كان النطاق الجمركي أساس تجريم بعض الأفعال واصباغ عليها وصف التهريب وجذبها إلى دائرة التجريم والعقاب من خلال فرض رخصة تنقل على بعض أنواع من البضائع وكذلك تجريم حيازة ونقل البضائع محظورة الاستيراد أو التصدير أو تلك ذات الرسم المرتفع، بدون وثائق تبريرية تثبت وضعيتها القانونية إزاء التشريع والأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها، فإن هناك طائفة أخرى من البضائع، أطلق عليها المشرع وصف البضائع الحساسة للغش في نص المادة 226 من قانون الجمارك، وأصبغ على الأفعال التي ترتبط بحيازتها لأغراض تجارية أو تنقلها، داخل الإقليم الجمركي، دون الوثائق التبريرية التي نص عليها في الفقرة

الثانية من نفس المادة، حكم التهريب، إذ لم يتم تقديمها عند أول طلب لها من الأعوان المؤهلين لذلك والمنصوص عليهم قانونا.

لم يحدد المشرع قائمة البضائع الحساسة محل الغش في نص القانون وإنما أحال بشأنها إلى التنظيم من خلال قرار وزاري مشترك بين وزيري المالية والتجارة منذ تعديل نص المادة أعلاه سنة 1998، بعد أن كان وزير المالية ممثل في المدير العام للجمارك يشرف على تحديد هذه القائمة من قبل.

وبمفهوم المخالفة فإن حيازة أو نقل البضائع لأغراض تجارية، داخل الإقليم الجمركي، غير تلك المحددة في القرار الوزاري المشترك، بدون سندات قانونية عند طلبها لأول مرة من طرف الأعوان المؤهلين لذلك، لا تقوم بها جريمة التهريب.

بالإضافة إلى ذلك، أكد المشرع على أن حيازة أو تنقل هذه البضائع يكون لأغراض تجارية، وبالتالي يستثنى من نطاق تطبيق هذه القرينة البضائع الموجهة للاستهلاك الشخصي أو العائلي، كما أن التنظيم لم يحدد الحد الأدنى من الكمية التي يعتبر تجاوزهم بمثابة توجيهها للأغراض تجارية، وبالتالي مسألة تقرير إن كانت البضائع الحساسة للغش موجهة لأغراض تجارية مسألة موضوعية، تخضع في تقديرها للسلطة التقديرية للقاضي.

الفرع الثالث: الأفعال الأخرى التي اكتسبت حكم التهريب بقوة القانون

بعيدا عن الأفعال التي جرمها المشرع لارتباطها تارة بالنطاق الجمركي وتارة بطبيعة البضاعة محل التنقل أو الحيازة، أخضع المشرع بعض الأفعال لأحكام جريمة التهريب في نص المادة 324 من قانون الجمارك، وربطها بمخالفة أحكام المواد 51، 60، 62 و64 وكذلك تفريغ وشحن البضائع غشا.

أولا: عدم اخضاع البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير للمراقبة الجمركية

أوجب المشرع في نص المادة 51 من قانون الجمارك، كأصل عام، بضرورة احضار كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير، أمام مكتب الجمارك بقصد اخضاعها للإجراءات الجمركية التي ينص عليها التشريع والأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها، وعليه كل محاولة لتمرير هذه البضائع خارج المكاتب الجمركية تكتسي حكم التهريب، كما أن المشرع لم يحدد إن كانت هذه البضائع من قبيل البضائع الخاضعة لرخص التنقل أو الخاضعة لرسم مرتفع أو من قبيل البضائع الحساسة للغش.

ويشدد المشرع على هذا الأمر في نص المادة 60 من قانون الجمارك، وهذا بإلزام إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فورا إلى أقرب مكتب جمركي من مكان دخولها، وذلك بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعينه الوالي، وكل مخالفة لهذا الأمر يأخذ حكم التهريب.

ثانيا: الأفعال أو السلوكات التي تتعلق بالنقل الجوي وتأخذ حكم التهريب

يحضر القانون، في نص المادة 62 من قانون الجمارك، وباستثناء القوة القاهرة، الهبوط أو الإقلاع للطائرات، التي تقوم برحلات دولية باتجاه المطارات التي لا توجد بها مكاتب جمركية، وربط المشرع حصول هذه الطائرات، استثناء، على إذن للهبوط والإقلاع، من طرف مصالح الطيران المدني على ضرورة الإعلام المسبق لإدارة الجمارك بذلك، وبمفهوم المخالفة، فإن كل هبوط أو إقلاع للطائرات التي تقوم برحلات دولية، من وإلى المطارات التي لا تتوافر فيها مكاتب جمركية، أو تلك الطائرات التي سمح لها بذلك بعد إذن من مصالح الطيران المدني ودون إعلام إدارة الجمارك يأخذ حكم التهريب.

كما يحضر القانون كل عمليات تفريغ للبضائع أو إلقائها من الطائرات أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة، أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات كالإغاثة الإنسانية في الحرائق والفيضانات والمجاعة.....إلخ.

ثالثا: تفريغ وشحن البضائع غشا

يعتبر المشرع أن كل عملية تفريغ للبضائع أوشحنها مخالفة للأطر والنظم الجمركية بمثابة تهريبا، وبمفهوم المخالفة يلزم المشرع أن تتم عمليات الشحن والتفريغ للبضائع مهما كان نوعها سواء كانت خاضعة لرخصة التنقل أو ذات الرسم المرتفع أو ذات طبيعة حساسة للغش أو غيرها تحت المراقبة الجمركية.

المبحث الثاني: العدالة التصالحية في جريمة التهريب بين الاعتبارات الظرفية وتوجهات السياسة الجنائية الحديثة القائمة على الاعتبارات الاقتصادية

ظل المشرع الجزائر يتأرجح بين الاعتبارات الظرفية والاقتصادية عند إعداده سياسته الجنائية لمواجهة وقمع جرائم التهريب، فتارة يجيز التصالح في جرائم التهريب لاعتبارات اقتصادية وعمليتيه بحتة، وتارة يصم أذنيه عن التسوية خارج أروقة المحاكم في هذه الجرائم (المطلب الأول)، لكن الواقع العملي أثبت عدم جدوى سلوك الطريق القضائي كمسلك وحيد لفض المنازعات التهريبية، الأمر الذي يحتم على المشرع التدخل من جديد وإعادة رسم سياسة جنائية تقوم على اعتبارات نفعية لمواجهة الجرائم التهريبية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تطور السياسة الجنائية التصالحية في جريمة التهريب في التشريع الجمركي

عرفت السياسة الجنائية التصالحية في جرائم التهريب مواقف متباينة عبر التطور التشريعي الجمركي الذي عرف إقرارا بالتسوية الودية للجرائم التهريب في ظل أول قانون للجمارك للجزائر بعد الاستقلال (الفرع الأول) ثم ولاعتبارات أملتها الظروف الاقتصادية للبلاد تراجع المشرع عن تكريسه للمصالحة في جرائم التهريب من

خلال سن قانون خاص بقمع ومكافحة أعمال التهريب استثنى فيه جرائم التهريب من الاستفادة من أحكام المصالحة على غرار بقية الجرائم الجمركية الأخرى (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تكريس السياسة الجنائية التصالحية في جرائم التهريب إلى غاية 2005

على غرار التشريعات العربية المقارنة، كانت جريمة التهريب تحضى بإمكانية إجراء الصلح مع إدارة الجمارك وذلك منذ صدور قانون الجمارك بتاريخ 21-07-1979 بموجب القانون 79-07 إلى غاية صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب مثلها مثل بقية الجرائم الجمركية الأخرى وحتى تهريب الأموال كانت تنطوي تحت لواء قانون الجمارك ويستفيد المخالفين من أحكام المصالحة قبل أن يفرد لها المشرع قانونا خاصا.

وقد عرف المشرع الجزائري المصالحة في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19-136 المتضمن إنشاء لجان المصالحة[14] بأنها الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة.

أولا: إقرار التسوية الإدارية في جرائم التهريب في ظل قانون 79-07

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة في سياسته الجنائية المرتبطة بقمع ومكافحة الجرائم الجمركية للمصالحة في أول قانون للجمارك، وأطلق عليها مسمى "التسوية الإدارية"، فجعل من المتابعات الجزائية للأشخاص الملاحقين بسبب ارتكابهم للمخالفات الجمركية هي الأصل العام واستثناء الترخيص لوزير المالية بمنح التسوية الإدارية للمتهمين الذين يطالبون ذلك شريطة دفع كامل العقوبات المالية والتكاليف والإلتزامات الجمركية في حالة عدم تجاوز قيمة محل الجنحة في السوق الداخلية 500.000 دج، وهذا الترخيص الممنوح لوزير المالية يحمل في طياته معنى التفويض.

كما استثنى بصريح العبارة المخالفات التي تتعلق بالمخدرات أو الأسلحة أو أية بضاعة محظورة حظرا مطلقا من تطبيق اجراءات التسوية وحرص على إحالتها على الهيئات القضائية المختصة.

غير أنه وبالعودة إلى نص المادة 265 من قانون 79-07 التي نصت على التسوية الإدارية نجد أن المشرع لم يحدد الأثر الذي يترتب على إجراءات التسوية ومآل الدعوى العمومية وكذلك أجال ووقت طلب التسوية الودية ولا حتى الطبيعة القانونية لها، كما لم يحدد الشكليات المتعلقة بطلب التسوية ولا حتى الأهلية القانونية لطالب التسوية. كما أن استعمال المشرع لمصطلح المتهمين يدل على أن طلب التسوية يكون بعد تحريك

14 المرسوم التنفيذي 19-136، المؤرخ في 29 أبريل 2019 والمتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، المعدل والمتمم.

الدعوى العمومية وليس قبلها، وأن الوزير المكلف بالمالية هو الشخص المؤهل دون سواه لإجراء التسوية مع المتهمين، فهو اختصاص حصري للوزير على حساب إدارة الجمارك.

إلا أن الواقع العملي والميداني أثبت محدودية الإجراءات المتبعة في إطار التسوية الإدارية والإشكالات العملياتية التي صاحبت هذه الإجراءات وكذلك ضعف التحصيل المالي لفائدة الخزينة العامة للدولة من جراء هذه التسوية. هذه الوضعية دفعت بالمشرع إلى إقرار آليات جديدة لإعطاء دفع أخر لإجراءات التسوية من خلال تعزيزها وتكريسها في تعديل قانون الجمارك لسنة 1998.

ثانيا: تكريس المصالحة في جرائم التهريب في ظل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10

حمل تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 في طياته الانتقادات والخيبات التي اعترت التسوية الإدارية في ظل القانون السابق، حيث أن التعديل الذي جاء به المشرع لنص المادة 265 أعاد فيه هيكلة الإجراءات من جديد، من خلال تبني طرح جديد كرد فعل عن الصعوبات والعوائق التي حالت دون نجاح التسوية الإدارية، وذلك بمنح صلاحية التصالح لإدارة الجمارك باعتبارها الإدارة المكلفة بتطبيق التشريع والتنظيمات الجمركية خلافا لما كان عليه الأمر من قبل، أين كان الوزير المكلف بالمالية هو الذي يضطلع بهذه الصلاحية، غير أن تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة يكون بقرار من الوزير نفسه.

كما تبنى المشرع سياسة تدرج اختصاص الهيئات الجمركية في منح المصالحة مع المخالفين، من خلال إخضاع طلبات المصالحة لرأي اللجنة الوطنية للمصالحة أو اللجان المحلية بحسب أحد المعايير، يقوم الأول على طبيعة المخالفة وذلك هو المعيار الموضوعي، بينما يقوم المعيار الأخر على قيمة الحقوق والرسوم المتغاض عنها أو المتملص منها وذلك هو المعيار المالي.

كما حدد الأثر الذي ترتبه إجراءات المصالحة على الدعويين العمومية والجبائية، وأجاز المصالحة قبل المتابعة وأثنائها وحتى بعدها، فتنقضي الدعويين العمومية والجبائية إذا جرت المصالحة قبل صدور الحكم النهائي الفاصل في الموضوع. كما أجاز المشرع المصالحة بعد صدور الحكم النهائي مقتصرا أثره فقط على الدعوى الجبائية دون أن يمتد أثره على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى، وهكذا يكون المشرع آثر الحفاظ على استقرار الأحكام الجزائية على حساب مصلحة المتهمين والخزينة العمومية، وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع المصري الذي يجيز التصالح في جرائم التهريب وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ التعويض كاملا، في نص المادة 124 من قانون الجمارك حتى وإن صار الحكم نهائي فإن تنفيذ المصالحة يوقف تنفيذ العقوبة.

كما أن المشرع المصري ذهب أبعد من ذلك عندما ربط تحريك الدعوى العمومية بضرورة تقديم طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه ولا يمكن للنيابة العامة تحريكها من تلقاء نفسها، هذا ما يدل على منح المشرع المصري الأولوية للتسوية الودية غير القضائية للمنازعات المتعلقة بالتهريب على تحريك الدعوى العمومية مباشرة[15]، مستهدفا تحصيل واستوفاء خزينة الدولة للتعويضات والغرامات مستحقة الدفع عن طريق الصلح اختصارا للإجراءات وإدخارا للأموال والوقت.

الفرع الثاني: تراجع المشرع عن تقرير المصالحة في جرائم التهريب لاعتبارات ظرفية في ظل الأمر 05-06

بعد أن عرفت إجراءات المصالحة ليونة وسهولة كبيرة في التطبيق الميداني من قبل أعوان الجمارك وانتعشت الخزينة العمومية من جراء تحصيل التعويضات والرسوم والحقوق المتأتية من مصالحة إدارة الجمارك للمتابعين بالجرائم الجمركية بصفة عامة والتهريب خاصة، تراجع المشرع الجزائري كلية عن هذه المكنة المكتسبة في ظل قانون الجمارك من خلال منع المصالحة مع المخالفين، وذلك بعد أن أفرد المشرع قانون خاصا يتعلق بمكافحة التهريب تميز فيه بالتشديد والقمع لجرائم التهريب.

هذا القانون جاء في ظروف كانت فيها الجزائر تمر بفترة زاهية وبحبوحة مالية نتيجة لارتفاع أسعار النفط في الأسواق الدولية، نجم عنها انتشار رهيب لتهريب للمواد الأساسية المدعمة والنفطية وحتى الثروة الحيوانية عبر الزاويا الأربعة للحدود البرية، متخذا منحنى تصاعدي خطير على الأمن الاقتصادي للدولة، وكذلك غزو المنتوجات الأجنبية للسوق الوطنية بطرق غير مشروعة على حساب المنتوج المحلي، الأمر الذي أدى بالمشرع للتدخل لقمع ومكافحة ظاهرة التهريب التي بدأت تأخذ أبعاد خطيرة كادت تعصف بالاقتصاد الوطني ومقدرتها الأساسية من خلال سن قانونا خاصا يتعلق بمكافحة التهريب.

هذا المنحنى التصاعدي الخطير لظاهرة التهريب عبر الحدود الدولية راجع لسياسة الدعم للمواد الأساسية والأولية التي تنتهجها الدولة حماية للقدرة الشرائية للمواطن إلا أن هذه السياسة انعكست سلبا بسبب إساءة توظفيها، ذلك أن هذه المواد الأساسية والأولية موجهة للاستهلاك المحلي وليس للاستهلاك الخارجي عن طريق تهريب السلع والبضائع عبر الحدود خارج الوطن مسببا نزيفا للاقتصاد الوطني وإهدار لمجهودات الدولة في سبيل تحقيق الاستقرار في أسعار البضائع.

وبهذا جاء الأمر 05-06 يحمل في طياته التشديد والقمع لكل ما يتعلق أو يتصل بالتهريب من خلال التشديد في العقوبات أو الوصف القانوني للصور التي تأخذ حكم التهريب، حيث أصبغ المشرع وصف الجناية على

[15] كمال حمدي، المرجع السابق، ص 62.

بعض صور التهريب عندما يتعلق الأمر بتهريب المخدرات والأسلحة، كما كرس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم التهريب التي ترتكب باسمه أو لحسابه.

في هذا القانون تراجع المشرع الجزائري عن السياسة التصالحية التي أقرها في أول قانون للجمارك وعززها في ظل تعديل 1998، بعد أن منع الصلح، بنص صريح في المادة 21 منه، في جرائم التهريب، سواء تلك المنصوص عليها في قانون الجمارك أو التي نص عليها الأمر 05-06، كما حرم المتابعين بجرائم التهريب من الاستفادة من ظروف التخفيف.

إن تقرير منع المصالحة في جرائم التهريب في ظل الأمر 05-06 تقرر في مرحلة كانت فيها الظروف المادية مريحة للخزينة العمومية ولهذا فضل المشرع في سبيل حماية الاقتصاد الوطني من النهب والتهريب، التراجع عن إرساء قواعد المصالحة بين الإدارة المكلفة بالسهر على تطبيق التشريعات والأنظمة الجمركية والأشخاص المخالفين لها، من خلال التشديد وقمع ومكافحة كل صور وأشكال التهريب ولو على حساب التحصيل السريع والفعال للتعويضات والغرامات لفائدة الخزينة العمومية التي كانت تجنيها الخزينة من جراء عمليات المصالحة، وكذلك على حساب مرفق القضاء أيضا ذلك أن ما كانت تذره المصالحة من تخفيف الأعباء على المتقاضيين، وتخفيف العبء الملقى على عاتق القضاء من خلال السماح بحل المنازعات ذات الصلة بالتهريب بطريقة إدارية دون اللجوء إلى القضاء، وما ينجم عنه من طول إجراءات المتابعة والمحاكمة الجزائية وكثرت القضايا المعروضة على المحاكم وتكديس الملفات في الرفوف وهذا ما يؤثر بصورة قطعية على مردودية القضاة.

المطلب الثاني: حتمية تدخل المشرع لإعادة النظر في إجراء المصالحة في جرائم التهريب في ظل سياسة جنائية نفعية قائمة على اعتبارات اقتصادية

إن منع المصالحة في جرائم التهريب بموجب الأمر 05-06 نتج عنه تراكم قضايا تهريب كبيرة على مستوى المحاكم كما انعكس سلبا على التحصيل الضريبي للخزينة العمومية (الفرع الأول) الأمر الذي يدعو لإعادة النظر في السياسة الجنائية المتبعة في قمع ومكافحة جرائم التهريب أسوة بما هو عليه في جرائم مخالفة أحكام الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج من خلال دعوة المخالفين لإجراء التسوية الودية بينهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم جدوى إصرار المشرع على سلوك الطريق القضائي لحل المنازعات التهريبية

إن ما حققه الأمر 05-06 من منعٍ للمصالحة مع المتابعين بجرائم التهريب في الفترة التي صدر فيها القانون يبعث في ظاهره على نجاعة السياسة الجنائية المنتهجة في قمع ومكافحة التهريب، من خلال ردع كل من سولت له نفسه في تجاوز الحدود التي رسمها قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب، إلا أن الواقع الميداني

العملياتي أثبت أن القضايا المعروضة على المحاكم تزايدت بشكل ملحوظ الأمر الذي أثقل كاهل مرفق القضاء بقضايا تهريب بسيطة كان من الممكن تجاوزها وحلها وتسويتها بطريقة ودية مع إدارة الجمارك.

هذا الأمر انعكس بصورة سلبية على الخزينة العمومية نتيجة طول المحاكمات والمدة التي تستغرقها تنفيذ الأحكام القضائية وكذلك صعوبة تحصيل التعويضات والغرامات لصالحها في وقت كان تحصيلها سريع ومضمون وفعال في ظل القوانين المتعاقبة التي كانت تجيز المصالحة، ذلك أن المخالف كان يقدم عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة مقدرة بنسبة 25% من مبلغ الغرامات لقبول طلب المصالحة وهو ما يغني إدارة الجمارك عن اتباع اجراءات قضائية معقدة قد تنتهي دون تحصيل التعويضات والغرامات نتيجة عسر المخالف.

إن تحقيق الجدوى الاقتصادية المرجوة التي تتطلع الدولة للوصول إليها من خلال تحقيق قفزة نوعية، من أجل النهوض بالركود الاقتصادي الذي طال أمده، خاصة بعد الأزمة الاقتصادية التي عصفت العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، التي خلفها وباء كورونا، لن يتأتى إلا من خلال الموازنة والتوفيق بين ردع كل من تسول له نفسه إحداث ضرر يمس بالاقتصاد الوطني وبين ضرورة التعجيل في جبر هذا الضرر في إطار سياسة جنائية نفعية تقوم على اعتبارات اقتصادية بحتة، وذلك بالانخراط في مسعى تشريعي معاصر ينادي بضرورة ربط سياسة التجريم والعقاب بالمنفعة الاقتصادية التي تجنيها هذه السياسة الجنائية، بعيدا عن المساوئ التي جنتها العقوبات التقليدية من خلال الحد والتقليل من العقوبات السالبة للحرية من جهة، وبعيدا عن إصرار المشرع على فرض الحل القضائي كطريق وحيد لحل النزاعات المرتبطة بالتهريب من جهة أخرى.

إذا كانت العدالة التصالحية في الجرائم الاقتصادية تقتضي أي يقدم المخالف طلبا للمصالحة يتضمن فيه اعترافا بالجرم المنسوب إليه، ويكون مكفولا بمبلغ مالي كضمان للخزينة العمومية عن المبالغ والحقوق والرسوم المتملص منها من جهة، وأيضا كعربون عن حسن نيته في إنهاء الخلاف بطريقة ودية والإذعان للشروط المالية التي تفرضها إدارة الجمارك في سبيل جبر الضرر الذي ألحقه بالخزينة العمومية من جراء سلوكه المخالف للتشريع والتنظيم الجمركي من جهة أخرى، فأين تكمن الفائدة من الإفراط في التجريم والعقاب مدام أن الضرر تم جبره وفي وقت زمني وجيز من طرف المخالف نفسه وبإرادته الحرة، ولماذا الإصرار أيضا من المشرع على سلوك الطريق القضائي لفظ النزاع وتحصيل الغرامات والتعويضات، بدلا من سلوك طريق مختصر عن طريق تقرير آليات للمصالحة في يد إدارة الجمارك، أليس في ذلك إهدار للوقت والجهد؟.

فإذا كان الهدف الأول من تقرير العقوبات في الجرائم الاقتصادية يتمثل في جبر الضرر الذي يمس الخزينة العمومية، فإن التكريس القانوني والاقتصادي لآليات المصالحة مع المخالفين، من خلال تكريس طريق التسوية الودية، أولى بالإتباع من الإفراط في اللجوء إلى الجهات القضائية لجبر هذا الضرر، بمعنى أخر أن الأصل في تسوية المنازعات ذات الصلة بالتهريب، في الظروف الراهنة، يكون عن الطريق التسوية الإدارية كأصل

عام وأن اللجوء إلى القضاء لا يكون إلا استثناء، في الحالات التي يخالف فيها الشخص لالتزاماته أو رفضه الإذعان للشروط المالية لإدارة الجمارك والمحددة سلفا في التشريع والتنظيم الجمركي.

الفرع الثاني: التكريس الاقتصادي للمصالحة في جرائم التهريب ضرورة حتمية يفرضها الواقع الاقتصادي

إذا تمعنا جيدا في صور جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المنصوص عليها في الأمر 96-22، فإنه يمكن اعتبارها نوع من التهريب للعملة سواء كانت وطنية أو أجنبية، وبالتالي يمكن إطلاق عليها وصف التهريب النقدي أو المالي، فهي تشترك مع جرائم التهريب في أن كل منها يرتكب إضرارا بالاقتصاد الوطني[16] كما أنهما يشتركان في كونهما على ارتباط وثيق بالحدود الوطنية، سواء كانت برية أو بحرية إذ غالبا ما تكون هذه الأخيرة النطاق المكاني لارتكابهما.

إن السياسة الجنائية المتبعة في قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتكز أساسا على متابعة المخالف أمام الجهات القضائية المختصة لتحصيل الغرامات الجزافية أو التعويضات لصالح الخزينة العمومية، لكن الأمر ليس على إطلاقه، إذ أوجد المشرع بديلا للمتابعات القضائية تتمثل في سلك المخالف لطريق المصالحة مع الإدارة المختصة من خلال دفع الغرامة الجزافية المحددة في التنظيم والتي تختلف باختلاف محل الجنحة، لفائدة الخزينة العمومية، جبرا للضرر الذي ألحقه بها، في المقابل يعطي المشرع وعدا تشريعيا، للشخص المخالف الذي سلك طريق المصالحة، يتمثل في الصفح عن الأفعال التي ارتكبها، فتنقضي الدعوى العمومية بمجرد تنفيذ المصالحة.

فإذا كان المشرع يجيز المصالحة في المخالفات التي تتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وإذا كانت جرائم التهريب ترتبط أساسا بالبضاعة محل الغش، التي يكون تقديرها ماليا أو نقديا، فإننا في كلتا الحالتين نكون بصدد نفس الفرض، ذلك أن تهريب تلك البضائع يترتب عليه دفع ثمنها في الخارج نقدا أجنبيا، وطنيا يتم تهربه سرا إلى الخارج، أي أن التهريب هنا يستخدم كوسيلة للمقاصة غير المشروعة مما يضيع على الدولة حصيلة كبيرة من النقد الأجنبي كان من حقها أن تحصل عليه لموازنة ميزانها التجاري[17]. إذن فما هو المانع من تقرير وتكريس آليات للصلح في جرائم التهريب، لما فيها من فوائد على الاقتصاد الوطني، من خلال استيفاء الغرامات الجزافية والتعويضات المالية للصالح الخزينة العمومية، بدلا من تقرير عقوبات سالبة للحرية على المخالفين واستيفاء تلك الغرامات والتعويضات عن الطريق اللجوء إلى القضاء.

16 غسان رباح، قانون العقوبات الإقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، لبنان، ص 78.

17 كمال حمدي، المرجع السابق، ص 103.

فالاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية تقتضي توفير بدائل للعقوبات السالبة للحرية وتكريس سياسة جنائية نفعية، التي تستهدف تحقيق أهداف نفعية تقوم أساسا على ارتباطات اقتصادية محضة، ترتكز فيها على تغليب الطابع التعويضي على طابع الإيلام الجسدي، ذلك أن الغاية من العقاب في الجرائم الاقتصادية هي تحصيل الدولة لمواردها المالية في المقام الأول.

وبما أن العقاب على جريمة التهريب يستهدف أساسا تحقيق أهداف نفعية متمثلة في ضمان تحصيل الدولة ممثلة في الخزينة العمومية مستحقاتها من موارد مالية، فإنه من اليسير عليها اللجوء إلى التسوية الودية للنزعات التي تنشأ عن التهريب بدلا من اللجوء إلى أروقة العدالة، إدخارا للوقت والإجراءات والجهد في المقاضاة وضمان لاستفاء حقوقها من التعويضات طالما أن المخالف هو الذي يبادر للصلح.

إن الواقع الاقتصادي الجزائري حاليا، والتحديات المعقود العزم عليها، التي تتمثل في توفير جو مناسب لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية وكذلك قرع أبواب مجموعة بريكس، تقتضي نوع من الليونة في التشريعات والتنظيمات وطيدة الصلة بالاقتصاد، بغية حل المنازعات التي تنشأ بين إدارة الجمارك والمتعاملين الاقتصاديين في ظرف وجيز بعيدا عن أروقة العدالة، وضمان تحصيل الموارد المالية لفائدة الخزينة العمومية في وقت قصير من جهة، وحماية المتعاملين الإقتصادين من قسوة أحكام التشريعات والتنظيمات الجمركية بصفة عامة ومن أحكام قانون مكافحة التهريب بصفة خاصة من جهة أخرى، وهذا لن يتأتى إلا من خلال تكريس آليات للمصالحة في الجرائم التهريبية، على الأقل بالنسبة للجرائم التهريب البسيط التي لا ترتقي خطورتها إلى درجة كبيرة من التهديد للاقتصاد الوطني، مع تقرير قيود واستثناءات في الجرائم التي تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك تهريب الأسلحة. فالكثير من المؤسسات الإقتصادية كانت نتيجتها الزوال بسبب أخطأ جمركية ترتب عنها قيام جنحة التهريب، وأمام قساوة أحكام قانون الجمارك الذي لا يأخذ بحسن نية المخالف، وكذلك أحكام الأمر 05-06 الذي لا يجيز المصالحة في جرائم التهريب ولا من حيث إفادة المخالف بظروف التخفيف على الأقل، نجم عن هذه سياسة الجنائية المتبعة غلق كثير من المؤسسات الإقتصادية الأمر الذي انعكس سلبا على الأداء الإقتصادي للبلاد ككل.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري بدأ يتدارك الأمر تدريجيا ويتجلى ذلك من خلال عرضه للمناقشة لمشروع تعديل الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، أين أقرى صراحة في عرض الأسباب للمشروع القانون المتواجد حاليا على مستوى قبة البرلمان، بفشل السياسة التصالحية التي أقرها من قبل والتي غلب عليها طابع القمع والتشديد دون مراعاة للاعتبارات الاقتصادية، متضمنه رفع القيود التي ساهمت في فشل المصالحة خلال السنوات الماضية، وذلك عن طريق

إمكانية المصالحة قبل وأثناء المتابعات الجزائية وعدم التمييز بين المخالف مرتكب الجنحة العائد وغيره من المخالفين، ودون تسقيف للمبلغ محل الجنحة.

أما الأن، حيث الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، التي سن فيها المشرع الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، والتي منع فيها التصالح مع المخالفين، ليست هي نفسها، والسياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة في هذه المرحلة ليست نفسها كما من ذي قبل، ومع بروز مؤشرات جديدة بالرفع التدريجي للدعم عن المواد الأساسية والنفطية، الأمر الذي أنقص أو قلل من ظاهرة التهريب على الحدود البرية بصفة خاصة للمواد الأساسية والنقطية، الأمر الذي يدعو بالمشرع إلى إعادة النظر في سياسته الجنائية المتبعة في جرائم التهريب، من خلال تغليب الاعتبارات الاقتصادية للدولة على حساب السياسات الجنائية التقليدية، عن طريق إعادة تنظيم إجراءات المصالحة في جرائم التهريب أسوة بما فعله في جرائم الصرف، الأمر الذي من شأنه تعزيز مناخ الثقة بين إدارة الجمارك والمتعاملين الاقتصادين، ويدعم السياسة الجوارية التي تنتهجها إدارة الجمارك مع هؤلاء المتعاملين، القائمة على السرعة والودية في حل النزعات الجمركية من جهة، ويضمن موارد مالية لفائدة الخزينة العمومية نتيجة استفائها للغرامات والتعويضات بطريق مختصر من جهة أخرى.

هذا المسعى الذي ندعو فيه المشرع للانخراط فيه سبقه إليه عديد من التشريعات العربية، كالمشرع المصري على سبيل المثال الذي يجيز المصالحة في جرائم التهريب، كما أنه يربط تحريك الدعوى العمومية بضرورة تقديم طلب كتابي من وزير المالية أو من يفوضه، ولا يمكن للنيابة العامة تحريكها من تلقاء نفسها، هذا ما يدل على منح المشرع المصري الأولوية للتسوية الودية غير القضائية للمنازعات المتعلقة بالتهريب على تحريك الدعوى العمومية مباشرة، مستهدفا تحصيل واستوفاء خزينة الدولة للتعويضات والغرامات المستحة الدفع عن طريق الصلح اختصارا للإجراءات وإدخارا للأموال والوقت وذلك هو قوام السياسة الجنائية النفعية.

الخاتمة:

كخلاصة يمكن القول أنه إذا كانت العقوبات في الجرائم الإقتصادية تستهدف أساسا جبر الضرر الذي لحق بالخزينة العمومية، من خلال تحصيل تعويضات وغرامات جزافية لفائدة هذه الأخيرة، فإن هذا الأمر لن يتأتى فقط عن طريق القضاء وإنما يمكن جبر هذا الضرر بطريقة فعالة وسريعة من خلال تقرير آليات للمصالحة بين المخالف وإدارة الجمارك.

كما أنه من المجحف حقا حرمان المخالف من جبر الضرر الذي ارتكبه من جراء تهريب البضائع خلال عمليات الإستيراد والتصدير، من خلال عدم جواز مصالحته، خاصة إذ مأقر بمحض إرادته بالجرم المنسوب إليه وأبدى رغبة ملحة في جبر هذا الضرر، عن طريق استوفاء تعويضات وغرامات مالية للخزينة العمومية، وفي هذا الفرض لا تحقق العقوبة الغرض الردعي الذي أوجدت لأجله.

أولا: نتائج

- عدم جدوى التمسك بالطريق القضائي كحل وحيد ومميز لجبر الضرر الذي لحق الخزينة العمومية من جراء تهريب البضائع؛
- بطء، صعوبة وعدم فعالية استوفاء التعويضات والغرامات الجزافية لفائدة الخزينة العمومية في ظل الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

ثانيا: توصيات

- ضرورة إعادة فتح باب المصالحة في جرائم التهريب، من خلال إقرار التسوية الودية بين إدارة الجمارك والمخالفين للتشريعات والأنظمة الجمركية أسوة ببقية الجرائم الجمركية الأخرى؛

إعادة النظر في السياسة الجنائية المتبعة في جرائم التهريب من خلال تقرير سياسة جنائية أكثر نفعية قائمة على تغليب المصلحة الإقتصادية على حساب العقوبات التقليدية، أي تغليب الطابع التعويضي على الإيلام الجسدي الذي يميز العقوبات السالبة للحرية، مثلما يعكف عليه المشرع الأن في جرائم صرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

قانون 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم.

المرسوم التنفيذي 19-136، المؤرخ في 29 أبريل 2019 والمتضمن إنشاء لجان المصالحة وتحديد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، المعدل والمتمم.

ثانيا: الكتب

العيد سعادنه، الإثبات في المواد الجمركية في ظل قانون الجمارك والتشريع المتعلق بمكافحة التهريب، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2010.

غسان رباح، قانون العقوبات الإقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي قرينة التهريب (مسؤولية الربان عن النقص والزيادة في الشحنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، 1994.

أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثامنة، دار الهومة، الجزائر، 2015-2016.

Berr J-c et Tremeau H : le droit douanier communautaire et national, 6ème édition, Edition Economica, Paris, 2004.